

توزيع عام

وثائق إدارية  
(ضرائب)

نص رقم إ.ض. 8 / 2010

## مذكرة عامة عدد 1 / 2010

**الموضوع :** شرح أحكام الفصل 23 من القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 المتعلق بقانون المالية لسنة 2010 والخاصة بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان المواد والتجهيزات التي تدخل ضمن مكونات إنجاز صفقات بالخارج.

### ملخص

#### توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان المواد والتجهيزات التي تدخل ضمن مكونات إنجاز صفقات بالخارج

1. نصّ الفصل 23 من القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 المتعلق بقانون المالية لسنة 2010 على منح نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة لفائدة الخاضعين للأداء المذكور بعنوان اقتناءاتهم المحلية من المواد والتجهيزات التي تدخل ضمن مكونات إنجاز صفقات بالخارج لا يقلّ مبلغها الجملي عن ثلاث مليون دينار وذلك بصرف النظر عن نسبة الصادرات من مجمل رقم المعاملات السنوي للمؤسسات المعنية .

2. كما تضمّن نفس الفصل التنصيص على أن منح الإمتياز يتمّ شريطة :

+إيداع مطلب لدى مصالح الجباية مرجع النظر يكون مرفقا بنسخة من العقد المتعلق بالصفقة المزمع إنجازها بالخارج و مكوناتها وذلك قبل عملية الإقتناء ،

+إعداد قسيمة طلب تزود بعنوان كلّ عملية تزود وذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل،

+الإدلاء لدى مصالح الجباية مرجع النظر بالوثائق المدعمة لخروج المواد والتجهيزات المعنية بالإمتياز من البلاد التونسية في أجل أقصاه شهر من تاريخ خروجها.

3. تطبق أحكام هذا الفصل على المواد والتجهيزات المقتناة ابتداء من غرة جانفي 2010 والتي تدخل ضمن مكونات إنجاز صفقات بالخارج بما في ذلك الصفقات التي هي في طور الإنجاز أو المبرمة ابتداء من غرة جانفي 2010 وذلك تطبيقا لأحكام الفصل 56 من قانون المالية لسنة 2010.

نصّ الفصل 23 من القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 المتعلق بقانون المالية لسنة 2010 على منح نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة لفائدة الخاضعين للأداء على القيمة المضافة بعنوان إقتناءاتهم المحلية من المواد والتجهيزات التي تدخل ضمن مكوثات إنجاز صفقات بالخارج.

وتهدف هذه المذكرة إلى تحليل الأحكام الواردة بالفصل المذكور.

## I. فحوى إجراء قانون المالية لسنة 2010 :

بهدف مواصلة التمشي الرامي إلى تشجيع التصدير وإنتصاب المؤسسات الوطنية بالخارج، نصّ الفصل 23 من القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 المتعلق بقانون المالية لسنة 2010 على منح نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة لفائدة الخاضعين للأداء المذكور بعنوان إقتناءاتهم المحلية من المواد والتجهيزات التي تدخل ضمن مكوثات إنجاز صفقات بالخارج لا يقل مبلغها عن ثلاث مليون دينار وذلك بصرف النظر عن نسبة الصادرات من مجمل رقم المعاملات السنوي للمؤسسات المعنية وذلك وفقا لشروط محدّدة .

### 1. الأشخاص المعنيون بالإجراء :

يشمل الإجراء الأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للأداء على القيمة المضافة سواء كانوا خاضعين كلياً أو جزئياً للأداء المذكور.

### 2. الصفقات المعنية بالإجراء :

يطبّق الإجراء بعنوان جميع الصفقات المنجزة بالخارج التي لا يقلّ مبلغها الجملي عن ثلاث مليون دينار وذلك بصرف النظر عن :

- نسبة الصادرات من مجمل رقم المعاملات السنوي للمؤسسات المعنية،
- تاريخ إبرام هذه الصفقات أي سواء كانت في طور الإنجاز أو مبرمة إبتداء من غرّة جانفي 2010.

ويشمل الإمتياز على سبيل الذكر لا الحصر :

- صفقات البناء،
- صفقات الأشغال العامة،
- صفقات متعلقة بخدمات في مادّة الإعلامية ،
- صفقات متعلقة بخدمات الإتصالات،
- صفقات متعلقة بالهندسة المعمارية...

### 3. المواد والتجهيزات المعنية بالإجراء :

يشمل هذا الإمتياز التجهيزات والمواد الداخلة في مكونات إنجاز صفقات بالخارج فحسب .

### 4. الإجراءات الواجب اتباعها :

يتعين للإنتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الصفقات المنجزة بالخارج مراعاة الإجراءات التالية :

- إيداع مطلب لدى مصالح الجباية مرجع النظر يكون مرفوقا بنسخة من العقد المتعلق بالصفقة المزمع إنجازها بالخارج ومكوناتها (بيان التجهيزات والمواد الإستهلاكية على غرار الإسمنت والحديد ومكيفات الهواء وجميع المواد الداخلة ضمن مكونات إنجاز الصفقة)،

- مراعاة أحكام الفقرة I من الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة والمتمثلة في الحصول على القرار الإداري الخاصّ بمنح نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بصفة مسبقة لعملية التزوّد وإعداد قسائم طلب تزوّد تحمل وجوبا رقم وتاريخ القرار المذكور ،

- الإدلاء لدى مصالح الجباية مرجع النظر بالوثائق المدعمة لخروج المواد والتجهيزات المعنية بالإمتياز من البلاد التونسية في أجل أقصاه شهر من تاريخ خروجها.

## II. تاريخ تطبيق الإجراء :

وفقا لأحكام الفصل 56 من القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 المتعلق بقانون المالية لسنة 2010، تطبّق أحكام الفصل 23 من هذا القانون ابتداء من غرة جانفي 2010 بعنوان الإقتناءات المحلية من المواد والتجهيزات التي تدخل ضمن مكونات إنجاز صفقات بالخارج بما في ذلك الصفقات التي هي في طور الإنجاز.

المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي

الإمضاء : محمد علي بن مالك